

555742 - هل مال المطفف في الميزان كله حرام؟

السؤال

هل المطففين كل مالهم حرام أم الجزء الذي أكلوه من حق الناس؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التطفيف هو البخس في الميزان، إما بالزيادة إن اقتضى من الناس، وإما بالنقص إن قضاهم.

قال الله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) المطففين/1-6.

قال "ابن كثير رحمه الله: " فالمراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم. ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل، بقوله: الذين إذا اكتالوا على الناس أي: من الناس يستوفون أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أي: ينقصون... وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان، فقال: وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً [الإسراء: 35] ، وقال: وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها [الأنعام: 152] ، وقال: وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان [الرحمن: 9] . وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان.

ثم قال تعالى متوعدا لهم: أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ؟ أي: أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر، في يوم عظيم الهول، كثير الفزع، جليل الخطب، من خسر فيه أدخل ناراً حامية؟

وقوله: يوم يقوم الناس لرب العالمين أي: يقومون حفاة عراة غرلاً، في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله ما تعجز القوى والحواس عنه.

قال الإمام مالك: عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه" رواه البخاري" انتهى من "تفسير ابن كثير" (8/346).

والتطفيف من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد.

قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/407): "الكبيرة الثالثة بعد المائتين: بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع. قال تعالى: **ويل للمطففين** أي الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن، ولذا فسرهم بأنهم الذين إذا اكتالوا على الناس؛ أي منهم، لأنفسهم **يستوفون** حقوقهم منهم.

ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل؛ إذ كل منهم يستعمل مكان الآخر غالبا.

وإذا كالوهم أو وزنوهم أي إذا اكتالوهم أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم: **يُخسرون** أي ينقصون" انتهى.

ثانيا:

المحرم هو ما أخذه المطفف بغير حق، زيادة أو نقصا، فلو باع ما وزنه 900 جرام على أنه كيلو، فالمحرم هو 100 جرام، ولو اشترى 1100 جرام على أنه كيلو فقط، فالمحرم هو 100 جرام.

ولا يحرم ما عدا ذلك مما أخذه بحقه.

والمحرم الذي أخذه: لا يملكه شرعا، وهو محرم لعينه، كالمغصوب والمسروق، ولهذا لا يحل لأحد أخذه منه إن تميّز، فإن اختلط بالمال الحلال، جازت معاملته بيبعا وشراء، وجاز قبول نفقته وهبته.

وينظر: جواب السؤال رقم: (503276)، ورقم: (171922).

فعلى من ابتلي بذلك أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يبادر برد الحقوق إلى أصحابها، فإن جهل أعيانهم ولم يتمكن من الوصول إليهم، تصدق بها عنهم.

والله أعلم.